

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٠٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنی

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحصري ، ناجي الزعبي ، محمد البرودي ، محمد ارشيدات

العنوان: ز : عمرو رياض محمد الخطيب.

المميز ضده: أحمد فتحي على سليمان.

وكيله المحامي نصار الخطيب.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٧٣٣) تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٤٦/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ والحكم برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :

- أخطاء المحكمة بإصدارها القرار المميز الذي جاء مخالفًا للقانون والأصول.
 - أخطاء المحكمة حيث جاء قرارها غير مسبب و/أو معلم تعليلاً قانونياً.
 - أخطاء المحكمة بالحكم بمبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمميز ضده حيث إن وكيل المميز ضده لم يحضر جلسة الحكم والنطق بالحكم.

- ٤- أخطأت المحكمة بالحكم بالرسوم والمصاريف بالرغم من أن القرار صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المميز ضده.
 - ٥- أخطأت محكمة الاستئناف بتوجيهه اليمين الحاسمة للمدعي عليه (المميز ضده).
 - ٦- أخطأت المحكمة بإصدار القرار المميز إذ إن توجيه اليمين الحاسمة في حال وجود الإقرار القضائي يعد تناقضاً وتعارضاً سيما وأن المميز ضده لم يستطع إثبات عكس هذا الإقرار.
 - ٧- أخطأت المحكمة بإصدار القرار المميز إذ إن اليمين التي حلفها المميز ضده تختلف جواب المدعي عليه.
 - ٨- أخطأت المحكمة بعدم توجيه اليمين المتممة للمدعي وفق أحكام المادة (٧٠) من قانون البيبات.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

三

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أقام المدعي عمرو رياض محمد الخطيب الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٤٦) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمحاجة المدعي عليه أحمد فتحي علي سليمان بموضوع المطالبة و/أو استرداد مبلغ (١٥٥٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفوائد مؤسسة على ما يلى :-

- تم إبرام عقد شراكة فيما بين المدعي والمدعي عليه بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ للمشاركة في مشروع معرض الصور وذلك برأس مال مقداره واحد وثلاثين ألف دينار أردني تدفع مناصفة بين المدعي والمدعي عليه كلاً حسب حصته التي مقدار كل حصة (١٥٥٠) دينار أردني.

- وفي سبيل إتمام الشراكة قام المدعي بتسلیم المدعي عليه نصف رأس المال المتفق عليه في عقد الشراكة البالغ ١٥٥٠ دينار أردني وذلك عداً ونقداً.

٣- إن المدعى عليه ورغم تسلمه مبلغ ١٥٥٠٠ دينار أردني من المدعى وهو نصف رأس المال المتفق عليه بعقد الشراكة إلا أن المدعى عليه لم يبدأ ولم يباشر ولم يقم بأعمال المشروع ولم يقم بالوفاء بالتزامه العقدي المتفق عليه مع المدعى بعقد الشراكة رغم مطالبة المدعى المتكررة للمدعى عليه بالبدء بالمشروع والوفاء بالالتزاماته العقدية إلا أنه ممتنع دون وجه حق أو مبرر قانوني.

٤- قام المدعى بتوجيهه إنذار على للمدعى عليه وبواسطة كاتب عدل الزرقاء يحمل الرقم (٢٠١٢/٩٧٩١) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ يطالبه بالبدء بالمشروع و الوفاء بالتزاماته العقدية و/أو إعادة مبلغ ١٥٥٠٠ دينار نصف رأس المال المدفوع من المدعى للمدعى عليه إلا أن المدعى عليه امتنع عن إعادة هذا المبلغ وامتنع عن القيام بأي عمل دون أي مبرر قانوني و/أو وجه حق ورغم تبلغ المدعى عليه الإنذار العدلي حسب الأصول ومضي المدة القانونية.

٥- ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعى بالمبلغ المدعى به وبالبالغ ١٥٥٠٠ دينار أردني.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٥٥٠٠) دينار للمدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥) ديناراً أتعاب محاماً وفائدة القانونية حتى السداد التام.

لم يرضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٥/١٩٧٣٣) قضت محكمة استئناف عمان بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف عليه (المدعى) فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز وتبليغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

ودون الرد على أسباب التمييز نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن المدعى والمدعى عليه اتفقا على تأسيس شركة برأسمل مقداره (٣١٢٠٠) دينار مناصفة بينهما وعلى أن يتولى الشرك المدعى عليه أحمد فتحي علي سليمان الإدارة والمحاسبة منفرداً وأنه لم يتم تسجيل هذه الشركة لدى الجهات الرسمية.

وحيث إن هذه الشركة تم تأسيسها كما هو ثابت من عقد التأسيس بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتتضمن العقد أن مدة الشراكة سنة قابلة للتجديد تلقائياً برضاء الطرفين فإن هذه الشركة وسندأ لأحكام المادة (١٥) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ تعتبر شركة فعلية وإن لم يجر تسجيلها لدى مراقب الشركات وإن عدم التسجيل لا يؤثر على الوجود الفعلي للشركة إذ تعتبر هذه الشركة قائمة كشركة فعلية.

وحيث إن عقد التأسيس تضمن حقوق والتزامات الطرفين والآلية والكيفية التي يتوجب على أي منهما اتباعها في حالة رغبته بفسخ عقد الشراكة فإن ما يبني على ذلك أنه لا يحق للمدعى أن يطالب المدعى عليه باسترداد المبلغ الذي يدعي بأنه كان قد دفعه في رأسمل الشركة وإنما له الحق في أن يطالب فسخ الشراكة وتصفيتها لتحديد حقوق والتزامات الطرفين تميز حقوق رقم (٢٠١٤/٤٣٣، ٢٠٠١/١٨٦٠، ٢٠٠٦/٢٠٦٣).

وحيث إن قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن التكليف القانوني السليم وتحديد الأساس القانوني لوقائع الدعوى ليس من واجب الخصوم أو رخصة المحكمة بل هو واجب عليها وهي في ذلك غير مقيدة بطلبات الخصوم وما يطلقونه من تسميات بشأن هذا التكليف ذلك أن الوقوف على حقيقة التكليف القانوني للدعوى يستتبع تطبيق الأحكام والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها فقد كان على محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع تكليف الدعوى التكليف القانوني السليم وفقاً لواقع الثابتة فيها وما قدم فيها من بحثات.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تفعل ذلك فإن قرارها المميز يغدو سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض.

لهذا وسندأ لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٣ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

د. س / د. س